مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

آليات حماية الموروث الثقافي في التشريع الليبي
دراسة وصفية تحليلية في ضوء نصوص القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

*رمزي على عبدالله بندرفو [1]
[1]وزارة الداخلية الليبية

الملخص

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الموروث الثقافي باعتباره يعبر عن الهوية الوطنية لأي بلد، فإن موضوع آليات حماية الموروث الثقافي في التشريع الليبي ترتكز على بيان مفهومه اللغوي، والفقهي ،والتشريعي ،وكذلك بيان أقسامه وعناصره التي يرتكز عليها ،إضافة إلى التطرق إلى آليات حمايته المتمثلة في الحماية التشريعية والحماية الإدارية .

الكلمات المفتاحية: الموروث الثقافي – آليات الحماية – التشريع الليبي– الحماية التشريعية – الحماية الإدارية

Mechanisms for the Protection of Cultural Heritage in Libyan Legislation
A descriptive and analytical study in light of the provisions of Law No. (3) of 1995 regarding the protection of antiquities, museums, ancient cities, and historical buildings.

*Ramzi Ali Abdullah Bandarfo[1]
[1]Employer: Ministry of Interior

Abstract

Given the great importance of cultural heritage as it expresses the national identity of any country the topic of mechanisms for protecting cultural heritage in Libyan leg isolation is based on clarifying its linguistic jurisprudential and legislative concept as well explislning its sections and elements on which it is based in addition to addressing the ad as .

Keywords: cultural heritage -protection mechanisms Libyan legislation protection .and legislation-instrumental protection

المقدمة:–

يعد الموروث الثقافي لأي بلد تعبيرا جليا عن هويته الوطنية والانسانية في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة ، وسجل لأبداع الامم عبر الزمن ، ورمزا لعبقرتيها ، وذاكرة حافظة لقيمتها ،أيضا أحد مقومات هويتها الحضارية وخصوصيتها التي تنفرد بها بين الثقافات والحضارات المختلفة .ولأجل ذلك تتسابق الدول من اجل الحفاظ على موروثها الثقافي ،وتستحدث له من الوسائل والسياسات والامكانيات بما يحقق حمايته وصيانته المستدامة لتاريخها. فالموروث الحضاري يعتبر ذاكرة الشعوب والامم ويعد رمزا من رموز هويتها الوطنية ، ورصيدها الدائم ، وبالتإلى بات من الضروري حمايته سواء في زمن السلم أو الحرب من التصرفات غير الاخلاقية كالسرقة

* المؤلف الرئيسي: عناوين البريد الإلكتروني ramzibendorfu@gmail.com تاريخ استلام البحث 2 فبراير 2025 استلام رد المحكمين 20 مارس 2025 تم قبوله 10 ابريل 2025 تاريخ النشر 28 مايو 2025

والنهب والنبش وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدرك الخطورة الجسيمة التي يتعرض لها الموروث الثقافي العالمي ، مما أوجب ذلك وضع تدابير عاجلة لحمايته من المخاطر منها سن التشريعات القانونية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والاضرار التي تلحق بالتراث الثقافي المتواجد على أراضيها وانشاء الاجهزة الخاصة التي تحمي هذا الموروث .

ودولة ليبيا كغيرها من الدول المعنية بحماية موروثها الثقافي حيث تستخدم العديد من الوسائل التي تكفل تلك الحماية سواء كانت وسائل تشريعية أو ادارية .

مشكلة الدراسة :-

تتمحور مشكلة الدراسة بشكل أساسي حول مدي كفاية ونجاعة ما سنه التشريع الليبي من قوانين لحماية الموروث الثقافي لاسيما القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية لما يتعرض من تدمير وتخريب خاصة في الآونة الاخير نظرا ما تشهده ليبيا من نزعات وصرعات مسلحة قد تعرض هذا الموروث للخطر .

تساؤلات الدراسة :-

- ما مفهوم الموروث الثقافي.
- ماهي أقسام الموروث الثقافي .
- ماهي الحماية التشريعية للموروث الثقافي .
- ماهي الحماية الإدارية للموروث الثقافي .

أهمية الدراسة :-

إن هذه الإشكالية تبرز أهمية الموروث الثقافي الذي وقع عليه اختيارنا خاصة باعتباره عنصر مهم للجذب السياحي؛ لهذا أسست له قوانين خاصة لحمايته ،وظهرت أهمية توفير الحماية كنتيجة للتجاوزات التي تقع عليه لاسيما في هذه الظروف الحرجة التي تمر بها أغلب الدول عامة وليبيا خاصة، وإدراكا للتهديدات التي يتعرض لها الموروث الثقافي لابد من وضع حد لهذه التهديدات.

أهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الموروث الثقافي، وبيان أقسامه، وتوضيح الحماية التشريعية والإدارية التي تنظم وتكفل حماية الموروث الثقافي .

منهج الدراسة :-

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة بمشيئة الله سبحانه وتعالى على المنهج الوصفي التحليلي الذي سأتناول من خلاله وصف الموروث الثقافي، مع تحليل بعض نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995بشان حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية والمدن القديمة كلما أمكن ذلك .

خطة الدراسة :-

إن دراسة هذا الموضوع يتطلب منا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين ومطلبين فرعيين؛ وذلك وفقا لما يلي :-

المبحث الاول : مفهوم الموروث الثقافي وأقسامه :

المطلب الاول : مفهوم الموروث الثقافي .

المطلب الثاني : أقسام الموروث الثقافي .

المبحث الثاني : آليات حماية الموروث الثقافي.

المطلب الاول : الحماية التشريعية للموروث الثقافي .

المطلب الثاني : الحماية الإدارية للموروث الثقافي.

المبحث الاول: مفهوم الموروث الثقافي وأقسامه:-

يتميز الموروث الثقافي بعدة مفاهيم تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك له عدة أقسام يعكس ذلك على مفهومه الأساسي، ويأتي تفصيلا فيما يلي :-

المطلب الأول :مفهوم الموروث الثقافي:

لبيان وتوضيح مفهوم الموروث الثقافي لابد أن ننظر إليه من عدة جوانب مختلفة سواء لغويا، أو فقهيا، أو تشريعا ويأتي بيان ذلك فيما يلي :-

أولا: التعريف اللغوي :

التراث الثقافي في اللغة العربية مصدر مشتق من الفعل ورث يرث ورثا، وأرثه، وما يخلفه الميت من مال فيورث عنه يقول أبن منظور بهذه المادة بلسان العرب الإرث هو الميراث وهو الأصل؛ فالتراث هو كل ما مضي عليه خمسون عاما أو يزيد (1).

وقريب من ذلك في اللغة الأجنبية معني كلمة tradition التي تستعمل كثيرا بمعني التراث ،وفي الأصل اللاتينيtradition يعني النقل والتوصيل (2).

وكذلك كلمة heritage والتوارث هو النقل بالورثة ،والموروث هو كل منقول أو متواتر، أي أن لفظ الموروث يحمل ذات المعنى باللغة العربية والأجنبية، وهو النقل والوارث، فهو الشيء الموروث أو ما ينقله الخلف عن السلف من مال ونحوه؛ ولذلك يبدو أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعني الأصلي لمصطلح الموروث (3).

ثانيا : التعريف الفقهي :-

يتميز الموروث الثقافي فقهيا بمفهوم ذو مدلول واسع ومرن، أختلف الفقه القانوني على تحديد معناه؛ فهو يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذو القيمة العالية، والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر، ولا يخضع لفترة زمنية محددة؛ وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية والتاريخية (4).

وذهب فريق من الفقهاء بأن الموروث الثقافي لم ينحصر في قطعة حجر أو تحفة فنية، وإنما أكدوا أن للتاريخ الدور المهم باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة (5).

كما عرفه جانب آخر من الفقه الدولي بأنه وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، وأشترط الفقه هذا لاعتبار الممتلكات والأشياء أرثا ثقافيا أن تتمتع بقيمة ثقافية عالية (6).

ووفقا لما سبق ذكره يتضح بأن هذا الجانب من الفقه قد ركز على الاعتراف العالمي للموروث الثقافي دون النظر لمدة قدمه. بينما ركز الفقه الفرنسي والمصري على حد سواء على العناية بالجانب القانوني، بالإضافة إلى الاهتمام بطبيعة الموروث الثقافي وذاتيته، فذهبوا إلى أن الموروث الثقافي كل عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو فنية أو علمية. وتتميز هذه التعريفات زيادة عن إبرازها للجانب القانوني للموروث بيانها عنصر الموروث الزمني بحسبان أنها تتميز بحسب الأصل بالقدم والقيم؛ حيث تنطوي على أهمية تاريخية وحضارية (7).

وفي نهاية الأمر يمكن القول بأن الموروث الثقافي ينطوي على عدة عناصر؛ منها: القدم، والأهمية التاريخية والحضارية والعلمية، إضافة إلى القيمة الدولية .

ثالثا : التعريف التشريعي :-

يختلف المفهوم التشريعي حسب قانون كل دولة وأن تقاربت بعض المفاهيم؛ فقد عرفه قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1982م في مادته الأولى بأن (الأثر هو كل عقار أو منقول نتيجة الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم والأديان في عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات) (8).

بينما تطرق القانون الجزائري رقم 98 -04 إلى الموروث الثقافي في مادته الثانية بأنه: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض العقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ،والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا) (9).

أما القانون المدني الفرنسي فقد عرف الموروث الثقافي بأنه: (مجموعة من الأموال الثابتة والمنقولة ذات القيمة التاريخية للأفراد). كما نص القانون الفرنسي رقم 178 لسنة 2004 م في المادة الأولي منه على أن الموروث الثقافي كل (الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو الخاصة التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو علمية) (10).

أما التشريع الليبي فقد أشار إلى الموروث الثقافي عن طريق القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية في مادته الأولي التي نصت على أن الموروث الثقافي هو (كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الانساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام) (11)

وتماشيا مع ما تم ذكره يتضح بأن المشرع الليبي قد سار على نفس ما سار عليه نظيره الفرنسي والمصري والجزائري، ويعود السبب في ذلك لاعتماده على معيار القدم والزمن في تحديد مدلول الموروث الثقافي بالاعتماد على لفظ أكثر من مئة عام.

المطلب الثاني: أقسام الموروث الثقافي:-

يحتوي الموروث الثقافي على مادة خصبة وثرية، ويظم عناصر يمكن حصرها في الموروث الفكري، والموروث الاجتماعي، والموروث المادي والفنون الشعبية ،ويمكن جعله في عنصرين: الموروث المادي، والموروث المعنوي، وبعبارة أخرى التراث الثقافي، وكما هو معروف لدي الباحثين ،والمختصين يحتوي على جانبين :أولهما الملموس المادي؛ ما أنتجه السابقون من مباني ومدن وأدوات وملابس وغيرها، وثانيهما غير مادي وغير ملموس يتمثل في القيم والمعتقدات وغيرها(12). ولمزيد من الايضاح يمكن أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل ويأتي بيانه فيما يلي

أولا : الموروث الثقافي المادي :-

يطلق عليه مجموعة من الآثار العقارية ، والحضائر الأثرية، والمدن والأحياء والمباني التاريخية ،والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات، وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب، ويؤهل تجاربها وخبراتها ، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني المتراكم الناجم عن السلوكيات التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف (13).

ويقيم الموروث الثقافي على أنه أكثر الأقسام شمولا وأوسعها كونه يضم كل ما يتناقله الأفراد من جيل إلى آخر؛ من عادات وتقاليد وغيرها كالمعتقدات الدينية ،والعادات الاجتماعية، حيث تعمل عدة دول على المحافظة على تراثها خوفا من الاندثار (14).

حيث أشار القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة التاريخية إلى الموروث الثقافي المادي في مادته الأولى بأنه:(مجموعة التاريخ الطبيعي, وهي كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية، وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية) (15). ولا مناص من القول بأن الوصف الذي تطرق إليه القانون المشار إليه أنما القصد منه هو الموروث الثقافي المادي .

ثانيا : الموروث الثقافي اللامادي :-

يشمل الموروث الثقافي اللامادي مجموعة معارف ،وتصورات اجتماعية أو معرفة ومهارة ،أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية لارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، حيث يتعلق الأمر فيها بالميادين التي تضم علم الموسيقي العريقة ، والأغاني التقليدية والشعبية ، والأناشيد ، والألحان، والمرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية (16).

ويمكن القول بأن الموروث الثقافي اللامادي ينحصر في ثلاثة نقاط رئيسية يمكن أجمالها فيما يلي :-

المعتقدات : وهي مجمل لكل ماهو طبيعي ، وتتميز هذه المعتقدات بخصائص مميزة باعتبارها ميدان آخر من ميادين التراث الشعبي ما يعرف بالأفكار أو المرافق الإنسانية العامة والعادات.

التقاليد الاجتماعية : وهي مرتبطة بسلوك الإنسان اليومي مع نفسه وعلاقته بالأخرين ،وتكون مقدسة بالنسبة للمجتمع، ويخضع لها كل أفراده، ويمارسونها بطريقة عفوية .

الفنون الشعبية :وتشمل الأغاني والموسيقي التي تختلف من دولة لأخري (17).

ويمكن القول من خلال ما سبق سرده من توضيح مفهوم الموروث الثقافي اللامادي وباستقراء نصوص الإعلان الدستوري الليبي وقانون الآثار رقم 3 لسنة 1995لم نجد ما ينص بشكل صريح على الإشارة إلى الموروث الثقافي اللامادي. إلا أن القرار رقم 152 لسنة 1996 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة. أشارت اللائحة إلى الموروث الثقافي اللامادي في المادة الثانية التي نصت على أن (المقتنيات الشعبية : هي جزء من الإنتاج المادي الموروث ، المتعلق بالفنون التطبيقية والحرفية والوظيفية والجمالية المستعملة في الحياة اليومية لدي فئات المجتمع المختلفة ،والتي يغلب على إنتاجها وزخرفتها العفوية والبساطة ،وعدم التمسك بالقواعد العلمية للتصميم أوالزخرفة ،أو قواعد الفنون الأكاديمية، ويكون لها طابع تراثي محلي)(18).

المبحث الثاني : آليات حماية الموروث الثقافي:-

يمثل الموروث الثقافي لأي بلد وشعب ثروة كبيرة؛ لما له من قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد تلك البلد أو الشعب ،فالموروث مجموعة من القيم ومعتقدات وآداب وفنون ومعارف وجميع أنشطة الإنسان المادية والمعنوية .ولذلك فإن الانتهاكات التي تقع على المعالم الأثرية والتراثية من تهريب أو سرقة أو تدمير أو إتلاف يؤدي إلى انقطاع جزء من التاريخ ،ومحو شيء من الذاكرة لن يعوض أبدا، فقيمة الموروث الثقافي لاتقف عند متعة المشاهدة؛ ولكنها تعني استعادة التاريخ ،فإذا سقط المكان أو توارى سقط معه رموز التاريخ، وضاعت ذاكرة الأمة وتراثها.

وجدير بالذكر أن كل دولة تسعي إلى حماية موروثها الثقافي بشتي الوسائل المتاحة؛ لذلك عن طريق سن التشريعات والقوانين التي تكفل هذه الحماية؛ لهذا سيتم التطرق للآليات المتعلقة بحماية الموروث الثقافي التشريعية والإدارية ويأتي ذلك فيما يلي:-

المطلب الاول : الحمـــاية التشريعية :-

تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بحماية الموروث الثقافي في ليبيا كان كبيرا منذ إدراك المستعمر الإيطإلى أهمية التراث الأثري في ليبيا وغناه؛ حيث أنشئت أول إدارة للآثار بتاريخ 24-9 0- 1995 م وقرار تنظيم عمل الحفريات والخدمات ذات الصلة بالمواقع الأ،ثرية وبعد ذلك قرار حكومي في 28 اكتوبر 1915م من قبل الجنيرال اميليو لدعم هذه المؤسسات المعنية بالتراث الأثري، أما خلال فترة الإدارة البريطانية فقد تلقت القيادة العسكرية التابعة لها في القاهرة في 19 يناير 1943 م ما يفيد بأن هناك إهمالا فيما يخص البوابات الرئيسة في قورينا((شحات)) ،حيث تترك مفتوحة ، جاءت تعليمات للمسؤول السياسي بأن يفعل ما في وسعه لمنع أي شخص من الإقامة في الأماكن المغلقة لغرض الحفاظ على الآثار (19).

وبعد إعلان استقلال ليبيا عام 1951م صدر مرسوما ملكيا عام 1953 م بتنظيم حماية الآثار ، وقد تعززت حماية الآثار في ليبيا عبر قانون الآثار الصادر عبر مرسوم ملكي في الأول من يوليو 1968 م وفي عام 1983 م صدر قانون رقم 2 الخاص بحماية الآثار عن المؤتمر الشعبي العام آنذاك .ثم اعقبه قانون رقم 3 لسنة 1995م، وهذا القانون لايزال معمول به حتي الآن في ليبيا(20).

فقد أشارت بعض مواده إلى حماية الموروث الثقافي؛ فنصت المادة 9 منه على أن تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة، وأعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها .بينما نصت المادة 11 على أن كل من اكتشف أثرا عقاريا أو منقولا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة، أو أقرب مركز للأمن الشعبي المحلي، أو الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر، وعلى المركز حماية موق الأثر .....الخ) (21).

وكذلك نصت المادة 51 من ذات القانون فقرة 11 على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار، و لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 7 ،8 ،14 ،16 ،17 ،18 ،19 ،20 ،25 ،من هذا القانون).

بينما نصت المادة 53 على أن (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن 2000 د.ل ألفي دينار ليبي ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي ،لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة .

وكذلك نصت المادة 58 على أن ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون)).(22)

ومما لاشك فيه وبعد سرد تلك النصوص المتعلقة بقانون حماية الآثار رقم 3 لسنة 1995م بأن الهدف منها هو حماية الموروث الثقافي؛ ألا أن أهمية الموروث الثقافي خاصة باعتباره مورد اقتصادي مهم فإن العقوبات لا تتناسب مع حجم الجرم المقترف، ويرجع السبب إلى أن العقوبات غالبيتها جاءت بصيغ الحبس والغرامة؛ بينما التدمير والطمس والتخريب الذي قد يتعرض له الموروث الثقافي

أيا كان يعتبر طمس للهوية والتاريخ؛ لذا لابد من تشديد العقوبات حتي يكون أكثر فاعلية؛ إذ من غير المنطقي أن تفرض عقوبة الغرامة بمبلغ لا تتجاوز 500 دل على من يحاول أن يطمس التاريخ والهوية الليبية .

بينما لم نجد نصا في الإعلان الدستوري الصادر في 2011 م على ما يضمن حماية الموروث الثقافي ولا حتى الإشارة إليه، وهذا ما يعتبر قصور من الناحية التشريعية .

الا أن المسودة الصادر في 29 يوليو 2017 م كانت مخالفة للإعلان الدستوري الصادر في 2011 م؛ حيث كان التصويت على هذه المسودة في يوم السبت 29 يوليو 2011 م بمدينة البيضاء في الجلسة رقم 74 بأغلبية 43 صوتا من أصل 44 حيث نصت المادة 29 منها التي كان تحت عنوان (حماية الآثار والمخطوطات)على الآتي: (تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها، ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو اهداؤها ،وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما أستولي عليها، وتكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق التاريخية وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها .....الخ (23).

ويمكن القول في نهاية الأمر بأن ما تركه الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011 بعدم الإشارة إلى حماية الموروث الثقافي في جميع مواده قد تداركته مسودة الإعلان الدستوري الصادر في 29 يوليو 2017 م؛ إلا أن هذه الحماية لازالت ناقصة لعدم التصويت بقبولها والاستفتاء عليها.

المطلب الثاني : الحمـاية الإداريــة:-

يجمع هذ النوع من الحماية بين الوقائي والردعي، ويتمثل في الآليات التي تتخذها الإدارة لضمان حماية الموروث الثقافي، ،وذلك لتفادي وقوع الأضرار التي تلحق به، وهذا يعد الخيار الثاني لحماية الموروث الثقافي ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:-

أولا: الـحظر

يعرف الحظر بأنه المنع الكامل او الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الإدارة بهدف حماية الموروث الثقافي ، وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مؤقتا وقد يكون مطلقا (24).

ويعد إجراء الحظر من أعلى أشكال المساس بالحريات العامة ،والتي يتم أتخاذها من جانب الإدارة بغية المحافظة على الموروث الثقافي والنظام العام .فعندما تمنع السلطات المختصة الأفراد من ممارسة نشاط معين فليس لأجل مجرد المنع ،وإنما لتحقيق مقصد يعود بالنفع على أفراد المجتمع (25).

وقد جاءت صيغ الحظر في عديد نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة؛ حيث نصت المادة 8 على ما يلي :-

أ- يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة وإلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها، أو تغيير معالمها، أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها.

ب- يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها ،أو الحاق الضرر بها أو فصل جزء منها، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها.

جـ - يحضر إتلاف الصناعات التقليدية ، ذات الطابع الأثري، ويمنع تصديرها أو صهرها .

ونصت المادة17 من ذات القانون على (يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت على مسافة لا تقل عن 500 خمسمائة متر من الآثار العقارية بدون موافقة الجهة المختصة، ووفقا لشروط التي تضعها في هذا الشأن) (26).

ويلاحظ مما سبق بأن النصوص المتعلقة بالحظر هي من قبيل الوسائل التنظيمية التي تتخذها السلطات الإدراية بغية الحفاظ على الموروث الثقافي وليست من الوسائل العقابية.

ثانيا : الاذن المسبق (الترخيص)

الإذن المسبق هو صورة من صور التنظيم الإداري، والأصل في كل ضروب النشاط أن تمارس بحرية، ودون أن تسلط عليها رقابة إدارية، إذا القانون وحده الذي يملك إحاطة النشاط الفردي بتنظيم معين (27).

ويكون الإذن المسبق عن طريق التقدم بطلب لسلطة الإدارة المختصة التي أجازها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن من عدمه (28).

ونجد تطبيقا لذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار بأنه (لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها.

أ – إقامة بناء أو مستودع لانقاض او المخلفات .

ب – هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه .

ج – إجراء أو تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية

د– شق طريق أو إنشاء وسيلة للري .

و– استعمالها كمقبرة .

وكذلك نجد نص المادة 25 من ذات القانون حيث نصت على أنه (لا يجوز لاحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجري فيه الحفائر، ولا يرخص بأجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ،وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية)(29).

ثـالثا :تنظيم النشاط

ويتمثل تنظيم النشاط في الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدراية بفرض تنظيم أنشطة معينة بوصفها تدابير وأنظمه خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط (30).

وفي هذه الصورة من صور التدخل اللائحي نجد أن الحرية هي الأصل، ولكن يوجد تنظيم لها بشرط أن يكون مطابقا لفرض النظام العام وحماية الموروث الثقافي (31).

ونجد تطبيقا لذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار (للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية النوعية بالاتفاق مع الجهة المختصة أن تصدر قرار بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية، ويحدد القرار الجهات والفئات التي تعفى من أداء هذا الرسوم ، وكذلك نصت المادة 15 بأنه (يجوز من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار، وذلك مقابل تعويض تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية).(32).

وفي الخلاصة يمكن القول بأن وسائل حماية الموروث الثقافي تنقسم إلى قسمين، كل منها يكمل الآخر؛ الأول تشريعي يتمثل فيما سنه التشريع من حماية سواء كان نص دستوريا صريحا يضمن هذه الحماية بالرغم من أن نصوص إعلان الدستور الليبي لم تشير بشكل صريح إلى حماية موروثنا الثقافي أو النصوص القانونية التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية هذا الموروث والمتمثلة في القانون رقم

3 لسنة 1995م ولائحته التنفيذية؛ إلا أن هذا القانون يحتاج إلى إعادة النظر فيه لضعف العقوبات الواردة فيه، التي لا تتناسب مع الجرم المقترف بحق الموروث الثقافي، وحماية أخرى إدارية وهي وسائل تنظيمية بحته لا تحمل في طياتها العنصر العقابي؛ وإنما تتمثل في الإجراءات الإدارية التي تتخذها الإدارة بغية الحفاظ على الموروث الثقافي .

الخـاتمة :-

بعد أن انتهيت بتوفيق الله سبحانه وتعالى من دراسة موضوع آليات حماية الموروث الثقافي في التشريع الليبي وما طرحه هذا الموضوع من إشكاليات، وكنتيجة طبيعية لأي بحث سواء كان نظريا أو ميدانيا يجب أن ينصب على جملة من الاستنتاجات والتوصيات؛ وذلك لتدعيم قيمته العلمية، لذا فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي

اولا: الاستنتاجـات :-

1- الموروث الثقافي يعبر عن الهوية الوطنية لأي بلد وذاكرة حافظة لقيمتها في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة .

2- يوجد اختلاف في المدلول اللفظي للموروث الثقافي حيث جاء بصيغ مختلفة تارة إرث حضاري، وتارة موروث ثقافي، وتارة بصيغة الآثار .

3 – يتمثل الموروث الثقافي في البعد الإنتاجي الإنساني ذو القيمة العالية، والطابع الفني والأدبي والعلمي والتاريخي والديني في الماضي والحاضر حسب رأي الفقهاء، وبعضهم يرى بأنه وسائل اتصال بين الشعوب في المعمورة .

4 – ينقسم الموروث الثقافي إلى قسمين أساسيين: الموروث الثقافي المادي، ويتمثل في الآثار العقارية، والحضائر الأثرية ،والمدن والأحياء والمباني التاريخية ،والموروث الثقافي اللامادي، وهو مجموعة معارف، وتصورات اجتماعية والتقاليد والفنون شعبية.

5- يوجد عدة وسائل لحماية الموروث الثقافي بعضها تشريعي يتمثل في النصوص الدستورية والقانونية، وبعضها الآخر تنظيمي إداري يتمثل في إجراءات تقوم بها الإدارة بغية الحفاظ على الموروث الثقافي من العبث والتخريب والنبش والطمس.

ثانيا: التـوصيـات :-

1- يجب الخروج بتعريف شامل وموحد مع الاتفاق على توحيد المصطلح الذي يحمل دلالة الموروث الثقافي .

2 – ضرورة إجراء تعديلات تشريعية لعلاج القصور المتعلق بالقانون رقم (3) لسنة 1995بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية؛ وذلك لتشديد العقوبات بحيث تتوافق العقوبة مع حجم الجرم المقترف ، نظرا إلى أن معظم النصوص جاءت بصيغ الغرامة؛ وهذا مما لا يتناسب مع الأهمية البالغة التي يحظى بها الموروث الثقافي .

3- ضرورة الأخذ بعين بالاعتبار من قبل لجنة صياغة الدستور أهمية الموروث الثقافي والنص على حمايته دستوريا، وكذلك بيان أهميته التاريخية وقيمته الفنية والعلمية، وإفراد عدة نصوص تبين ذلك.

4 – على مصلحة الآثار بالتعاون مع المختصين والفنين وكذلك الباحثين والأساتذة والمهتمين بهذا الشأن الشروع في إعداد حملة توعوية تثقيفية تبين أهمية الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة محاضرات تشمل طلبة المدارس والمعاهد والجامعات؛ حتى تدرك هذه الأجيال أهمية موروثها الثقافي والحضاري .

5 – يجب دعم المؤسسات والهيئات القائمة على حماية الموروث الثقافي لاسيما جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار، وتسخير كافة الامكانيات المتاحة لذلك حتى تتمكن من أداء مهامها على الوجه المطلوب .

قائمة المراجع :-

1 – أبن منظور أبو الفضل جمال الدين- لسان العرب – المجلد الثاني – الطبعة السادسة – دار صادر- لبنان – 1997 – ص 200 .

2 – أحمد العباد – اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين – الطبعة الأولى – دار الفرابي – لبنان – 1999 – ص19 .

3- نفس المرجع السابق – ص20 .

4- على حمزة عسل – الحماية الجنائية للآثار والتراث – بحث منشور بمجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – جامعة بابل – العدد الثاني – السنة 6 – 2014- ص 19 .

5- أحمد حلمي أمين – حماية الآثار والأعمال الفنية – دار النشر وللتدريب – الرياض – ب س – ص 126 .

6 – سعاد حلمي عبد الفتاح – رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان – حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي – كلية الدارسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – 2013 – ص 9 .

7 – محمد سمير – ا لحماية الجنائية للآثار – دار النهضة العربية – القاهرة – 2012 – ص15.

8 – مصطفي كامل شحاته- الاحتلال وقواعد القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر-1981 – ص 257 .

9 – القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 م بشأن حماية التراث الثقافي الجزائري .

10 – محمد سمير – مرجع سابق ذكره- ص13 .

11 – القانون رقم3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية – الجريدة الرسمية – العدد19 – السنة33 -1995م.

12 – محمد الجابري – التراث والحداثة – مركز دراسات الوحدة العربية – ط2 – بيروت 1999م – ص 45 .

13 – تميم طاهر أحمد – بحث بعنوان الحماية الجنائية للتراث الثقافي – مجلة الرافدين – كلية القانون – جامعة الموصل- المجلد 9 – السنة 12 – العدد23- 2007 – ص45 .

14 – نبيل العبيدي – بحث بعنوان – حماية الموروث الثقافي وفقا للقواعد القانونية – 2022 – العراق .

15 – القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار مرجع سابق ذكره .

16- مصطفي عايدة واخرون – بحث بعنوان – التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية لسياحية – جامعة البليدة – الجزائر – ص10 .

17 – مقاوي مليكة – بحث بعنوان – الموروث الثقافي في التراث السوسيولوجي – مجلة المفكر- جامعة البويرة – الجزائر-2021 – المجلد 6 – العدد42 – ص218 .

18- القرار رقم 152 لسنة 1996 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1995 بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة الجريدة الرسمية العدد16السنة 4 -1996.

19 – أحمد عيس فرج – بحث بعنوان- الحماية الدستورية للتراث الاثري في ليبيا – مجلة كلية الآداب – العدد 42 – ص 218 .

20 – نفس المرجع السابق – ص 207 .

21 – القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار مرجع سابق ذكره.

22 – المرجع السابق .

23 – أحمد عيسي فرج – مرجع سابق ذكره – ص209 .

24 – حديرش حكيمة– بحث بعنوان – الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري – مجلة المفكر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر – العدد 16 –2017 – ص537 .

25 – عبدالله الحاج أحمد – رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان – مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري – كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية – الجامعة الافريقية – الجزائر –2005 – 2006 – ص 152 .

26 – القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة مرجع سابق ذكره .

27 – حسام الدين محمد مرسي – رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان – السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية –2009 – ص 250

28 – فهيمة عبد الوهاب – رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان – الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاداري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خضير – الجزائر – 2015 – 2016 – ص17 .

29 – القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار – مرجع سابق ذكره .

30 – غلاي حياة – بحث بعنوان – القيود الواردة على سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 8 – 2016 – ص 47 .

31 – عادل السعيد ابو الخير – رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان – الضبط الاداري وحدوده – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1992 – ص 287 .

32 – القانون رقم 3 لسنة 1995 – بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة مرجع سابق ذكره .